جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

التّرك وأثره في المعاملات وفقه الأسرة
" دراسة فقهية تطبيقية "

Abandonment And Its Impact On Transactions And Family Jurisprudence
(Applied Jurisprudential Study)

الدكتـــــورة

سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالرس
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التّرك وأثره
في المعاملات وفقه الأسرة
" دراسة فقهية تطبيقية "

Abandonment And Its Impact On Transactions
And Family Jurisprudence
(Applied Jurisprudential Study)

الدكتـــــورة

سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالرس
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الترك وأثره في المعاملات وفقه الأسرة (دراسة فقهية تطبيقية)

سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالرس، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Dr_seham85@yahoo.com

ملخص البحث:

الترك :

ما السبب في اختيار هذا الموضوع ؟

هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالأحكام الفقيهة الدقيقة وقد حاولت جاهدة إبرازه وظهوره ليكون بينا وواضحا لكل من يبحث عن حكم من أحكام الترك في أبواب الفقه وخصوصا فقه المعاملات وفقه الأسرة .

ويأتي بمعنى الترك التخلية : فهى من الكلمات التي ترادف معنى الترك والترك يأتي بمعنى الإعراض فقد لا يفعل الإنسان فعلا قادراً على فعله ويتركه والترك قد يكون بعذر وقد يكون بغير عذر فالترك يدخل في أحكام فقهية كثيرة من الجيد معرفتها ودراستها .

هذا الموضوع الذي ألهمني الله بالكتابة فيه وإن لم يكن معاصرا إلا أنه موضوع مهم وله أثره الذي يترتب عليه ، والترك موضوع واسع لا يسع البحث كتابة جميع الأحكام الفقهية التي تتعلق به فأبواب الفقه كثيرة منها العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات والقضاء وغير ذلك من أبواب الفقه .

والترك أحكامه دقيقة ومهمة من المهم معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بها إجمالا في جميع أبواب الفقه وعلى الخصوص في أبواب فقه المعاملات بما تشتمل عليه من بيع وإجارة وهبة ولقطة ووقف وصلح وإبراء ووكالة ووديعة وغير ذلك وفقه الأسرة

بما تشتمل عليه من نكاح وطلاق وإيلاء وظهار ونفقة وغير ذلك .

الكلمات المفتاحية: الترك، التخلية، الإعراض، الرفع، الإهمال.

Abandonment and its impact on transactions and family jurisprudence (applied jurisprudential study)

Siham Abdel Halim Abdel Moneim Abdel Rahman
Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Al-Rass, Al Qussaim university, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Dr_seham85@yahoo.com

Abstract:

What is the reason for choosing this research ?

This topic is one of the important ones related to the precise rulings of jurisprudence, and I have tried hard to highlight it and make it clear to everyone who is looking for one of the rulings on abandonment in the chapters of jurisprudence, especially the jurisprudence of transactions and the jurisprudence of the family.

It comes in the sense of abandonment, so the abandonment: it is one of the words that are synonymous with the meaning of abandonment, and abandonment comes in the sense that . A person may not do an act that he is capable of doing and abandon it, and abandonment may be with an excuse or it may be without an excuse. abandonment is included in many jurisprudential rulings that are good to know and study.

This is the topic that God inspired me to write about, even if it is not contemporary, it is an important topic and has an impact that results from it. Abandonment is a broad topic and it is not possible to research and write all the jurisprudential rulings that relate to it. The chapters of jurisprudence are many, including acts of worship, transactions, the family, crimes, the judiciary, and other chapters of jurisprudence.

The rulings on abandonment are precise and important. It is important to know the jurisprudential rulings that relate to it in general in all sections of jurisprudence, and in particular in the chapters of jurisprudence of transactions, including the sale, rent, gift, shot, endowment, reconciliation, release, agency, deposit, and

other things, and the jurisprudence of the family, including marriage, divorce, allegiance, zihar, alimony, and other things.

Keywords: Abandonment, Abandonment, Abandonment, Abandonment, Neglect.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الخلق ورزقهم ، ووضع لهم القواعد والحدود، وشرع لهم ما يحفظ كرامتهم التي كرمهم الله بها بقوله تعالى } **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** { الإسراء : ٧٠ .

حمداً لله الذي أبان للعباد منهج التربية القويمة في قرآنه المجيد ، وأوضح للعالمين مبادئ الخير والهدى والإصلاح في أحكام شرعه الحنيف .

والصلاة والسلام علي نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي خصه الله بتبليغ شريعته وحمل رسالته، والذي بعثه الله للإنسانية مؤدباً ومربياً ، وأنزل عليه تشريعاً يحقق للبشرية أسمى آيات عزها ومجدها، وبعثه ليخرج الناس من الظلمات إلي النور، وعلي آلة وصحبه الذين حملوا مشعل النور إلي العالم ، ونشروا تعاليم السماء في البشر .

وارْض اللهم عن علماء وفقهاء هذه الأمة الذين أخذوا من معين رسولهم صلى الله عليه وسلم ، وسهروا لياليهم في البحث والاستنباط ، والتفقه والحراسة فكانوا بحق حراساً أمناء علي كتاب الله وشريعته ، ولا يزال العالم مديناً لجهودهم .

وبعد :

فما من شك أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة متكاملة ، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، مبينة للإنسان جميع الحقوق الواجبة له ، وكذلك الحقوق الواجبة عليه .

والمعاملات المالية وأحكام الأسرة من الموضوعات الهامة التي لا تنتهي البحوث فيها لما لها من تطبيق واقعي في حياتنا اليومية .

سبب اختياري للموضوع :

يرجع سبب اختياري للموضوع إلى ما يلي :

١ – أن هذا الموضوع الذي ألهمني الله بالكتابة فيه موضوع دقيق في أحكامه يحتاج إلى جمع وتنظيم .

٢ – أن هذا الموضوع له جاذبية خاصة حيث يلفت النظر إليه من ناحية معرفة الأحكام الخاصة به .

٣– أن دراسة أحكام الترك في المعاملات وفقه الأسرة ومعرفة الأثر المترتب على ذلك من الأمور المهمة .

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي :

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه والمنهج الذي سأتبعه في كتابة البحث

المبحث الأول : الترك وأثره في المعاملات .

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : الترك في البيع والخيار .

المطلب الثاني : الترك في الشفعة

المطلب الثالث : الترك في اللقطة

المطلب الرابع : الترك في الوديعة والحقوق المشتركة

المبحث الثاني : الترك في فقه الأسرة .

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترك في النكاح والطلاق .

المطلب الثاني : الترك في الايلاء .

المطلب الثالث : الترك في النفقة والوليمة

الخاتمة وتشتمل على ما يلي :

ملخص البحث

نتائج البحث

أهم التوصيات

مصطلحات البحث :

الترك ويأتي بمعنى : التخلية ، الإعراض ، الرفع ، الإهمال .

الدراسات السابقة :

بالرجوع لما تناوله الباحثون مما يتعلق بالبحث محل الدراسة " الترك وأثره في أبواب المعاملات وفقه الأسرة " فإنني لم أقف على دراسة فقهية مذهبية ولا مقارنة واحدة في هذا الموضوع نظراً لدقة الموضوع ودقة أحكامه .

ولم أجد سوى رسالة علمية تشبه البحث في عنوانه العام دون التخصيص فقد وجدت رسالة علمية بعنوان : أثر الترك في الأحكام من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجهاد : إعداد تهاني عبدالعزيز المشعل .

أما عن المنهج المتبع :

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدة مناهج منها المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن والمذهبي :

المنهج الوصفي : حيث وصفت حكم الترك في الأحكام الفقهية التي تناولها البحث وأوضحت أثر الترك في هذه الأحكام وما يترتب عليه .

وأما عن المنهج الاستقرائي والمقارن والمذهبي : فقد استعرضت وذكرت أراء الفقهاء في المسائل المختلف في أحكام الترك موثقة كل مذهب من كتبه الأصلية مع ذكر أدلة كل رأي في المسألة إن وجدت وكذلك الرد في حالة وجد .

وذكرت بعض الأحكام والمسائل المتعلقة بالترك بآراء مفردة في حالة عدم وجود أراء مختلفة في المسألة أو في حالة عدم التطرق للمسألة إلا من مذهب واحد مع ذكر أدلة المذهب أن وجدت .

وعن مسلكي في البحث فهو كالآتي :

استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع من كتب التراث والمراجع الفقهية وتخريج الأحاديث وعزو الآيات وذكر مصطلحات البحث وأيضاً ذكر فهارس للمراجع والموضوعات .

وفي النهاية : قد حاولت قدر جهدي في هذا البحث ولا أستطيع أن أزعم أن بحثي بريء من كل عيب وخال من كل نقص فالكمال لله وحده ، وكل عمل بشري يعتريه النقص فأرجوا أن أكون قد وفقت فيما ابتغيت ولو بالقدر اليسير وحسبي أنني طالبة علم استحث الخطى فأعثر يوما وأنهض آخر باغية من الله أن ألحق يوما بركب أساتذتي الأجلاء وقدوتي النبلاء .

دكتورة / سهام عبدالحليم عبدالمنعم عبدالرحمن

المبحث الأول
الترك وأثره في المعاملات

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : الترك في البيع والخيار .

المطلب الثاني : الترك في الشفعة .

المطلب الثالث : الترك في اللقطة .

المطلب الرابع : الترك في الوديعة والحقوق المشتركة .

المطلب الأول
الترك [١] في البيع والخيار

المسألة الأولى " ترك الكيل في بيع العرايا "

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يكون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا لا خلاف في هذا عند من أباح بيع العرايا .

والدليل على ذلك : أولاً : ما روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا " [٢] ولمسلم أن تؤخذ بمثل خرصها ثمرا يأكلها أهلها رطبا .

ثانياً : أن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين فإن سقط في أحدهما للتعذر فيجب في الآخر بقضية الأصل ولأن ترك الكيل من الطرفين يكثر الغرر وفي تركه من أحدهما تقليل للغرر ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر صحته مع كثرته [٣] .

المسألة الثانية " ترك المشتري المبيع حتى يثمر"

إن ترك المشتري المبيع حتى يتمر ففيه قولان :

القول الأول : بطلان العقد يعني إن لم يأخذها المشتري رطبا بطل العقد وبه قال الحنابلة في أحد رواياتهم .

واستدلوا على ذلك : أولاً : بقوله صلى الله عليه وسلم " يأكلها أهلها رطبا " [٤]

ثانياً : أن شراءها إنما جاز للحاجة الى أكل الرطب فاذا اتمرت تبين عدم الحاجه فيبطل العقد ثم لا فرق بين تركه لغناه عنها أو مع حاجته إليها أو تركها لعذر أو لغير عذر.

القول الثاني : للإمام الشافعي رضي الله عنه وقول للإمام أحمد لا يبطل .

واستدلوا على ذلك : أن كل ثمرة جاز بيعها رطبا لا يبطل العقد إذا صارت تمرا كغير العرية .

ولو أخذها رطبا فتركها عنده فأثمرت حتى صارت تمرا جاز لأنه قد أخذها .

وقد نقل عن الامام أحمد في من اشترى ثمره قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها لا يبطل البيع فيخرج هاهنا مثله [٥]

ومثله ويقاس عليه : إن اشترى فصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم عاد فهو لصاحب الارض لأن المشتري ترك الأصل على سبيل الرفض لها فسقط حقه منها كما يسقط حق صاحب الارض من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيح لكل أحد التقاطها [٦] .

المسألة الثالثة : الترك في خيار المجلس

اتفق الفقهاء على أنه إذا ترك المجلس واحد منهما وانصرف فالأثر المترتب على ذلك بطلان الخيار ويشترط في تفرق وترك المجلس الاختيار فاذا فرق بينهما بسبب من الاسباب بقي الخيار[٧] ودليل ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " [٨] .

المسألة الرابعة : " الترك في خيار الشرط "

" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف " [٩]

وقد اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض على

رأيين :

الرأي الأول : المنع وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحد روايات الامام مالك وكثير من العلماء .

واستدلوا على ذلك : بأن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولا لاقتران السلف به [١٠] .

الرأي الثاني : الإجازة وبه قال الإمام مالك وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم ولم أعثر على دليل لهم في ذلك .

المسألة الخامسة : " ترك الشرط قبل القبض "

اختلف الفقهاء إذا ترك الشرط قبل القبض يعني شرط السلف هل يصح البيع أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي ومالك في أحد رواياته وكثير العلماء إلى أن البيع مفسوخ .

واستدلوا على ذلك : بان النهي يتضمن فساد المنهي عنه فإذا عقد البيع فاسدا لم يصححه بعد رفع الشرط الذي من قبله وقع الفساد كما أن رفع السبب المفسد في المحسوسات بعد فساد الشيء ليس يقتضي عودة الشيء إلى ما كان عليه قبل الفساد من الوجود [١١] .

والقول الثاني : قاله مالك وأصحابه أنه غير مفسوخ إلا ابن عبد الحكم قال البيع مفسوخ .

المطلب الثاني
الترك في الشفعة [١٢]

المسألة الأولى : " ترك المطالبة في الشفعة "

إن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه وقال إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع أو لآخذ الشقص في موضع الشفعة سقطت شفعته.

والدليل على ذلك : أن ذلك ليس بعذر في ترك المطالبة فإنها لا تقف على تسليم الشقص ولا على حضور البلد الذي هو فيه .

وان قال نسيت فلم أذكر المطالبة أو نسيت البيع سقطت شفعته .

والدليل على ذلك : أنها خيار على الفور فاذا أخره نسيانا بطل كالرد بالعيب وكما لو أمكنت المعتقة زوجها من وطئها نسيانا ويحتمل أن لا تسقط المطالبة لأنه تركها لعذر فأشبه ما لو تركها لعدم علمه بها .

وإن تركها جهلا باستحقاقه لها بطلت كالرد بالعيب المرضى به ولم يثبت العوض والدليل على ذلك : أن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها فمع طلب عوضها أولى [١٣] .

المسألة الثانية : " ترك حظ الصبي في الشفعة "

جاء في المغني لابن قدامة : إن ترك الولي الشفعة مع الحظ فللصبي الأخذ بها إن كبر ولا يلزم الولي لذلك غرم .

والدليل على ذلك : أنه لم يفوت شيئا من ماله وإنما ترك تحصيل ما له الحظ فيه أشبه ما لو ترك شراء العقار له مع الحظ في شرائه .

وإن كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد غبن أو كان في الأخذ بها يحتاج أن يرهن مال الصبي أو يستقرض فليس له الأخذ لأنه لا يملك فعل ما لاحظ فيه للصبي [١٤] .

المطلب الثالث
الترك في اللقطة

المسألة الأولى : " ترك الاشهاد على اللقطة "

اختلف الفقهاء في حكم ترك الملتقط الإشهاد على اللقطة على رأيين :

الرأي الأول : قال به الامام مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا ضمان عليه إن لم يضيع وإن لم يشهد [١٥] .

واستدلوا على ذلك : بأن اللقطة وديعه فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان قالوا : وهي وديعه بما جاء من حديث سليمان بن بلال وغيره أنه قال: "إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعه عندك" واستدلوا بحديث مصرف ابن الشخيرة عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من التقط لقطه فليشهد ذوي عدل عليها ولا يكتم ولا يعنت فان جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء " [١٦] .

الرأي الثاني : وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه وزفر يضمنها إن هلكت ولم يشهد ولا دليل لهم ذكر .

المسالة الثانية : " في ترك الالتقاط "

اختلف الفقهاء في الالتقاط أفضل أم تركه إلى قولين :

القول الأول : الأفضل الالتقاط وبه قال ابن عباس وابن عمر فاذا وجدها بمضيعه وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها وهذا قول الشافعية وأبو حنيفة ورأي للحنابلة

واستدلوا على ذلك : أولاً : أن فيه حفظ مال المسلم عليه فكان أولى من تضيعه وتخليصه من الغرق ثانياً : أنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضيع الواجب من تعريفها وارد فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر وما ذكره

أصحاب القول الثاني : يبطل بالضوال فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكر وكذلك ولاية مال الايتام . [١٧] .

القول الثاني : أنه يجب أخذها .

واستدلوا بقول **الله تعالى** ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ التوبة : ٧١، فاذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله وأخذها أبي بن كعب وسويد بن علقمه .

وقال مالك ان كان ماشيا له بال يأخذه أحب اليه ويعرفها .

المسالة الثالثة : " ترك تعريف اللقطة في الحول "

إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه مثل أن يتركه لمرض أو حبس أو نسيان ونحوه ففيها قولان عند الحنابلة : أحدهما : أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه.

بدليل : أن تعريفه في الحول سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.

والثاني : أنه يعرفه في الحول الثاني ويملكه ان لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبه ما لو عرفه في الحول . [١٨] .

المسألة الرابعة " ترك الدابة بمهلكة "

من ترك دابه بمهلكه فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ففيها قولين :

القول الاول : وبه قال الحنابلة والليث والحسن ابن صالح واسحاق أنه يملكها إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه .

واستدلوا على ذلك :

أولاً : ما روى الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"من وجد دابه قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له " [١٩] .

ثانياً : ولان في الحكم بملكها احيائها وإنقاذها من الهلاك وحفظا للمال عن الضياع

ومحافظة على حرمة الحيوان وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحه تحصل ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزا عن أخذه فملكه آخذه كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبه عنه [٢٠] .

القول الثاني : وبه قال الشافعي وابن المنذر هي لمالكها والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء .

واستدلوا على ذلك : أنه ملك غيره فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت في غير مهلكه ولا يملك الرجوع لأنه انفق على مال غيره بغير اذنه فلم يرجع بشيء كما لو بنى داره .

المسألة الخامسة : " ترك المتاع "

جاء في المغني لابن قدامة : إن ترك متاعا فخلصه إنسان لم يملكه لأنه لا حرمه له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشي على الحيوان فان الحيوان يموت إذا لم يطعم ما يسقى وتأكله السباع والمتاع يبقى كي يرجع إليه صاحبه وإن كان المتروك عبدا لم يملك بأخذه لأن العبد في العادة يمكنه التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها بخلاف البهيمة وله أخذ العبد والمتاع ليخلصه لصاحبه وله أجر مثله في تخليص المتاع وكذلك في العبد على قياسه ويجب أن يحمل قوله في وجوب الأجر على أنه جعل له ذلك أو أمره به فأما إن لم يجعل له شيئا فلا جعل له لأنه عمل في مال غيره بغير جعل فلم يستحق شيئا كالملتقط وهذا خلاف ظاهر كلام الامام أحمد فانه لو جعل له جعلا لاستحقه ولم يجعل له أجر المثل ويفارق هذا الملتقط فان الملتقط لم يخلص اللقطة من الهلاك ولو تركها أمكن أن يرجع صاحبها فيطلبها من مكانها فيجدها وها هنا إن لم يخرجه هذا ضاع وهلك ولم يرجع إليه صاحبه ففي جعل الأجر فيه حفظ للأموال من غير مضره فجاز ذلك كالجعل في الابق . [٢١] .

المطلب الرابع
الترك في الوديعة والحقوق المشتركة

المسألة الأولى : " الترك في إعادة ما انهدم "

اذا كان بينهما حائطا فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الاخر وترك فهل يجبر الممتنع هناك قولين :

القول الأول : وهو قول للإمام أحمد والشافعي في أحد أقواله واختاره بعض أصحابه أنه يجبر وهو الأصح .

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" [٢٢] .: ولأن في ترك بنائه اضرار فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما

وهذا و شريكه يتضرران في ترك بنائه .

القول الثاني : وهو قول للإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجبر واستدلوا على ذلك : أولاً :أنه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به ثانياً : أنه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء ثالثاً : أنه لا يخلو إما أن يجبر على بنائه لحق نفسه أو لحق جاره أو لحقهما جميعا ولا يجوز أن يجبر عليه لحق نفسه بدليل : ما لو انفرد به ولا لحق غيره كما لو انفرد به جاره فاذا لم يكن كل واحد منهما موجبا عليه فكذلك اذا اجتمعا ، وفارق القسمة فإنها دفع للضرر عنهما بما لا ضر فيه والبناء فيه مضره لما فيه من الغرامة وانفاق ماله ولا يلزم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه إجباره على ازالته بما فيه ضرر بدليل : قسمة ما فيه قسمته ضرر ويفارق هدم الحائط إذا خيف سقوطه لأنه يخاف سقوط حائطه على ما يتلفه فيجبر على ما يزيل ذلك ولهذا يجبر عليه وانفرد بالحائط كما ها هنا .

والرد على القول الأول : أنه لا نسلم أن في تركه اضرارا فان الضرر انما حصل بانهدامه وانما ترك البناء لما يحصل النفع به وهذا لا يمنع الانسان منه .

بدليل : حاله الابتداء وإن سلمنا أنه إضرار لكن في الاجبار إضرار أيضا ولا يزال الضرر بالضرر وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع أو يكون معسرا ليس معه ما يبني به فيكلف الغرامة مع عجزه عنها فعلى هذه الرواية لا يجبر من امتنع[٢٣] .

المسالة الثانية : " ترك الوصي الاستقصاء عما لا حظ فيه لليتيم "

قال ابن قدامة : إذا اشترى الوصي مال اليتيم بأكثر من ثمن مثله فهو متهم بالتقصير ومتهم بفعل ما لا حظ فيه لليتيم ويترتب على هذا أن لا يكون أخذه لماله قربا بالتي هي أحسن والدليل على ذلك :

أولاً : روي عن ابن مسعود أنه قال : في رجل أوصي الى رجل بتركته وقد ترك فرسا فقال الوصي اشتره قال لا . [٢٤] .

ثانياً : أنه يجب عليه الاستقصاء عن الثمن وفعل ما فيه حظ له [٢٥]

المسالة الثالثة : " الترك في الوديعة "

من الامور الموجبة لضمان الوديعة على الوديع أن يتعدى الوديع عليها بالتصرف فيها واستعمالها فإذا أودعه دابه فركبها فهلكت كان ضامنا لأنه قد تعدى باستعمالها اما إذا هلكت من غير استعمال فإنه لا يضمن وإذا استعملها مرة ثم ترك استعمالها فان كان ينوي العودة إلى استعمالها ثانيا فسرقت كان ضامنا لها .

ومن هذا نعلم أن تعدي الوديع يزول برجوعه عنه ويرتفع عنه الضمان بنيه عدم العودة إليه وكذلك الحال في كل أمين كالوكيل في البيع والإجارة فاذا وكل شخصا على أن يشتري له دابة فاشتراها وركبها ثم ترك ركوبها فلا يضمن إلا اذا هلكت . [٢٦] .

المبحث الثاني
الترك في فقه الأسرة

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترك في النكاح والطلاق .

المطلب الثاني : الترك في الايلاء .

المطلب الثالث : الترك في النفقة والوليمة

المطلب الأول
الترك في النكاح والطلاق

المسالة الأولى : " الترك في النكاح "

اذا كان للشخص رغبة في النكاح وكانت رغبته معتدلة بحيث لم يتيقن الوقوع في الزنا ولم يخف منه فجمهور الفقهاء على أن النكاح في حقه سنه مؤكده .

واستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " [٢٧] وقوله : " فمن رغب عن سنتي فليس مني " [٢٨] وإذا ترك المسلم التزوج في هذه الحالة فإنه يأثم ولكن إثمه يسير أقل من إثم ترك الواجب . [٢٩] .

المسألة الثانية : " الترك للكفاءة في الدين والحال "

الكفاءة معتبره ومطلوبة لكنها ليست ركنا ولا شرطا لصحة النكاح بل هي شرط لزوم وهي أصح عند أكثر أهل العلم لقوله تعالى : " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) ولمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ما لم ترض بقول أو فعل وكذا لأوليائها فلا تزوج عفيفة بفاجر لأنه مردود الشهادة قال تعالى : " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون " وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه " [٣٠] وللمرأة بكرا أو ثيبا ترك الكفاءة في الدين فتتزوج من فاسق بشرط أن يكون مأمونا عليها فان لم يكن مأمونا عليها رده الحاكم وإن رضيت به حفظا للنفوس . [٣١] .

المسألة الثالثة : " ترك الوطء عند العقد "

جاء عن الإمام الشافعي رضي الله عنه : لو شرط ترك الوطء عند العقد احتمل أن يفسد العقد لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح ، وكذلك إن شرط عليه ألا تسلم إليه فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا على أن لا يقبضه . [٣٢] .

المسألة الرابعة " الترك في الطلاق "

مسألة : جاء في بداية المجتهد : إذا أوجب الزوج الطلاق على نفسه بشرط ترك فعل من الأفعال فالأثر المترتب على ذلك أنه على الحنث حتى يفعل ويوقف عنده عن وطء زوجته فإن امتنع عن ذلك الفعل أكثر من مدة أجل الإيلاء ضرب له أجل الإيلاء ولكن لا يقع عنده حتى يفوت الفعل إن كان مما يقع فوته .

وقال ابن رشد: من العلماء من يرى أنه على بر حتى يفوت الفعل وإن كان مما لا يفوت كان على البر حتى يموت [٣٣].

المطلب الثاني
الترك في الايلاء

المسالة الأولى : " الترك في الايلاء "

الايلاء لغة : اليمين مطلقا سواء كان على ترك قربان زوجته أو غيره ومع هذا فقد كان الايلاء على ترك وطء الزوج في الجاهلية له حكم خاص وهو تحريمها حرمة مؤبدة فاذا قال والله لا أطأ زوجتي كان معنى ذلك عندهم تحريمها أبدا فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي .

في الشرع : معناه الحلف على ترك وطء الزوجة خاصه فلا يطلق عند الفقهاء على الحلف على الاكل والشرب قال تعالى " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم"البقرة:٢٢٦

ويترتب على الايلاء منعه من وطء زوجته أربعة أشهر وبعدها إما الرجوع والتكفير أو الفرقة . [٣٤] .

المسألة الثانية : " الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر"

من شروط الإيلاء أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعه أشهر

وهو قول الامام مالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم :

واستدلوا على ذلك : أولاً : بأنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعه اشهر فلم يكن موليا كما لو حلف على ترك قبلتها ، ثانياً : أن المطالبة إنما تكون بعد أربعه أشهر فاذا انقضت المدة بأربعه فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء

وقال عطاء والثوري وأصحاب الراي إذا حلف على أربعه أشهر فما زاد كان موليا واستدلوا على ذلك : أنه ممتنع من الوطء باليمين فكان موليا كما لو حلف على ما زاد .

وقال إسحاق وغيره من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعه أشهر فهو مولي .

واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم" البقرة :٢٢٦ وهذا مول فإن الايلاء الحلف وهذا حالف . (٣٥) .

المسالة الثالثة : " الحلف على ترك الوطء في الفرج "

من شروط الإيلاء أن يحلف على ترك الوطء في الفرج فان حلف على الدبر فالأثر المترتب على ذلك أنه لم يكن موليا كما أجمع الفقهاء واستدلوا على ذلك :

أنه لم يترك الواجب عليه ولم تضر المرأة بتركه وإنما هو وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه وكذلك إذا حلف على ما دون الفرج . (٣٦) .

المسالة الرابعة : " الحلف على ترك وطء الأجنبية "

إن حلف على ترك وطء امرأة أجنبية ثم نكحها هل يكون مولياً أم لا ؟

على قولين :

القول الأول : لم يكن موليا لذلك وبه قال الشافعي واسحاق ،

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم"البقرة:٢٢٦

وهذه ليست من نسائه ولأن الايلاء حكم من أحكام النكاح فلم يتقدمه كالطلاق والقسم ولأن المدة تضرب له لقصده الاضرار بها بيمين .

والقول الثاني : وبه قال مالك : يصير موليا إذا بقى من مده يمينه أكثر من أربعه اشهر .

واستدلوا على ذلك بأنه ممتنع من وطء امراته بحكم يمينه مدة الايلاء فكان موليا كما لو حلف في الزوجية . (٣٧) .

المسألة الخامسة : " ترك الوطء بغير يمين "

إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين يترتب على ذلك قولين : فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يلزمه حكم الايلاء بغير يمين .

ودليل الجمهور الاعتماد على ظاهر الايلاء

وقال الامام مالك : يلزمه وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء وان لم يحلف على ذلك ودليل الأمام مالك : اعتماده المعنى لان الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعا . [٣٨] .

المطلب الثالث
الترك في النفقة والوليمة

المسألة الأولى : " ترك الانفاق وطلب الفسخ "

إن رضيت الزوجة بالمقام مع زوجها في حالة عسرته أو ترك انفاقه ثم بدا لها الفسخ أو تزوجت معسرا عالمة بحاله راضية بعسرته وترك انفاقه أو شرط عليها أن لا ينفق عليها ثم عن لها الفسخ فعلى قولين :

القول الأول : لها ذلك وبه قال الشافعي والحنابلة :

واستدلوا على ذلك : بأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم فيتجدد لها الفسخ ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها .

والقول الثاني : ليس لها ذلك وهو قول مالك وظاهر كلام الإمام أحمد .

واستدلوا على ذلك : بأنها رضيت بعيبه فلم تملك الفسخ . [٣٩].

المسألة الثانية : " ترك الانفاق الواجب لامرأته مدة "

من ترك الانفاق الواجب لامرأته فعلى قولين :

القول الأول : لم تسقط النفقة بذلك الترك وكانت دينا في ذمته سواء تركها لعذر أو غير عذر وبه قال المالكية والشافعية وأحد روايات الحنابلة .

واستدلوا على ذلك : أولاً : بأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بان ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى [٤٠] ،

ثانياً : أنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون .

القول الثاني : تسقط نفقتها ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد روايات الحنابلة .

واستدلوا على ذلك : بأنها نفقه تجب يوما فيوما فتسقط إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الاقارب لأن نفقه الماضي قد استغني عنها فتسقط كنفقه الاقارب [٤١] .

المسألة الثالثة : " ترك الأكل في الوليمة "

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : " إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل إني صائم " [٤٢] وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل لأنه أبلغ في اكرام الداعي وجبر قلبه .

ولكن هل يجب عليه ؟ قولان :

القول الأول : أنه لا يجب عليه ذلك .

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم : "اذا دعي أحدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك " [٤٣] ولأنه لو وجب الاكل لوجب على المتطوع بالصوم فلما لم يلزمه الاكل لم يلزمه إن كان مفطرا. [٤٤] .

القول الثاني : يلزمه الاكل .

واستدلوا على ذلك : بقول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مفطرا فليطعم [٤٥] ، ولأن المقصود منه الاكل فكان واجبا .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ويرتفع بفضله العلماء أعلى الدرجات ، وبعد

فتشتمل الخاتمة على ما يلي :

أولًا : ملخص البحث :

الترك وأثره في المعاملات وفقه الأسرة

ما السبب في اختيار هذا الموضوع ؟

هذا الموضوع من الموضوعات التي تتعلق بالأحكام الفقيهة الدقيقة وقد حاولت جاهدة إبرازه وظهوره ليكون بينا واضحا لكل من يبحث عن حكم من أحكام الترك في أبواب فقه المعاملات وفقه الأسرة .

هذا الموضوع وإن لم يكن معاصرا إلا أنه موضوع هام وله أثره الذي يترتب عليه

الترك كلمة دقيقة وهامة من المهم معرفة الأحكام الفقهية التي تتعلق بها إجمالا في جميع أبواب الفقه وعلى الخصوص في أبواب المعاملات وفقه الأسرة

هذا والخطأ وارد فنحن البشر لا عصمة لنا فإن كان من توفيق فمن الله وإن كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان . والله اعلم.

ثانيًا : نتائج البحث:

بعد البحث في هذا الموضوع والنظر في كتب تراث الفقه الرئيسة وكتب فقه المعاملات المالية وفقه الأسرة ومحاولتي استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بالترك توصلت إلى بعض النتائج وهي كالتالي :

١ - أن البحث في المعاملات وفقه الأسرة من الأمور التي تطيب لها النفس فهذه الأبواب قديمة حديثة لا يمل الإنسان من البحث فيها واستخراج كل جديد .

٢- الترك يدخل في أحكام فقهية كثيرة في المعاملات كالبيع والخيار واللقطة والشفعة والوديعة وأيضا في فقه الأسرة كالنكاح والطلاق والايلاء والنفقة وله أثره

المترتب عليه .

توصيات البحث :

أوصي الباحثين والباحثات بالاستمرار في البحث في الأحكام الفقهية الدقيقة وأثرها في جميع أبواب الفقه .

الالتزام بما أوجبه الشرع من حقوق وواجبات وعدم تركه سواء في الأمور الدنيوية بما فيها من معاملات وأحكام تتعلق بالأسرة وغير ذلك وبما فيها من أمور دينية يجب العمل بها وعدم تركها .

ثبت الهوامش

١- الترك لغة : مصدر ترك بالفتح وهو يدل على الإعراض والتخلية ترك

٢- يترك تركاً فهو تارك وتركت الشيء تركاً خليته وقيل : هو طرح الأمر وإهماله / اصطلاحاً : عدم فعل المقدور علية بقصد أو بدون (لسان العرب : ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، ج١ ، ص ٤٠٥ ، العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ)، المحقق : د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ ، معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ، ص ٧٦ ، رقم ٢١٩١ ، باب بيع الثمر ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

٤- المغني لابن قدامه : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة بدون مكتبة القاهرة ، ج ٢ ،ص ٤٦٥ .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢، ص ٧٦، رقم ٢١٩١ ، باب بيع الثمر .

٦- الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م . ج ٥ ص ٢١٦ ، المغني ج ٤ ص ٥٠ .

٧- المغني ج ٤ ص ٧٤ .

٨- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر شرح المهذب ج ٩ ص ١٧٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث القاهرة الطبعة بدون ، ج ٢، ص ١٥٦، المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م، ج ٤، ص ٦٢، البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن محمد بن حسين الغيتابي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م ، ج ٨، ص ١٠ .

٩- أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣، ص ٥٨، رقم ٢٠٧٩ ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما .

١٠- أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ١٠ ص ١٦١ ، رقم ٤٣٢١ .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٣ ، ص ١٨ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٢٤ .

١٢- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار : أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، دار الخير، دمشق ط ١، ١٩٩٤ م، ج ١، ص ٢٤٣، المبسوط للسرخسي : محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت الطبعة بدون تاريخ النشر ١٤١٤ هجرية / ١٩٩٣ م، ج١٣ ص ٧٢، الحاوي الكبير ج ٥ ص ٣٠ ، المبدع في شرح المقنع ج ٤ ص ٦٦ .

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٤، المجموع شرح المهذب ج ١٤ ص ٢٩٩ .

١٣- المدونة : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٤، ص ٢٥٥، نهاية المطلب في دراية المذهب

: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، ج ٧ ،ص ٣٢٥ ، المغني لابن قدامة ، ج ٥ ،ص ٢٤٣ .

١٤- المغني ج ٥ ص ٢٥٣ .

١٥- البناية شرح الهداية ج ٧ ص ٣٢٦ ، الحاوي الكبير ج ٨ ص ١٢ ، بداية المجتهد ج ٤ ص ٩٢ .

١٦- أخرجه ابن حبان في صحيحه : صحيح الإمام ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ج ١١، ص ٢٥٦ .

١٧- المغني ج ٦ ص ٧٣ .

١٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن ماذة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م، ج ٥، ص ٤٣٧، البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ج ١٥، ص ٣٦١، نهاية المطلب في دراية المذهب ج ٨ ص ٤٤٩ ، المغني ج ٦ ص ٧٨ .

١٩- أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢٨٧ ، رقم ٣٥٢٤ .

٢٠- الذخيرة : أبو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ ميلادية ، ج ٩، ص ٩٤ ، المغني ج ٦ ص ١٠٩ .

٢١- المغني ج ٦ ص ١١٠ .

٢٢- أخرجه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٧٨ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٥، ص ١٠٥١، تحفة المحتاج : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، ج ٥، ص٢١٢، المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٨٣.

٢٤- مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبه الرشد ، الرياض ١٤٠٩ هـ ، ج ٣، ص ٩٩٨

٢٥- المغني لابن قدامة ج٥،ص٧٠

٢٦- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالموارديِ، ج ١، ص ١١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي : دار العبيكان ط ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م ، ج ٤، ص ٥٧٥، المبدع في شرح المقنع ج ٥، ص ٨٥ ، حاشية الصاوي ج ٣، ص ٥٥ .

٢٧- البخاري ج ٧، ص ٧ باب الترغيب في النكاح .

٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧، ص ٢ باب الترغيب في النكاح .

٢٩- الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤، ص ١١ ، المقدمات الممهدات ج ١، ص ٤٥٢ .

٣٠- أخرجه الترمذي ج ٣، ص ٣٨٦، رقم ١٠٨٤، باب إذا جاءكم من ترضون دينه، الجامع الكبير سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك

الترمذي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٣١- تحفة الفقهاء: ج ٢، ص ٢٠٣، القوانين الفقهية: ج ١، ص ١٦٠، الأم للشافعي: ج ٥، ص ٢٨٧، المغني: ابن قدامة، ج ٩، ص ٥١٠ .

٣٢- التنبيه في الفقه الشافعي : ج ١، ص ١٦١، المغني، ج ٧، ص ٩٥ .

٣٣- بداية المجتهد ج ٣، ص ١٠ .

٣٤- تحفة الفقهاء: ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، القوانين الفقهية : ج ١ ، ص ١٦٠ ، الأم للشافعي : ج ٥ ، ص ٢٨٧ ، المغني : ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥١٠ .

٣٥- المغني : ابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٥٣٨ .

٣٦- تحفة الفقهاء : ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، المدونة : ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، الأم للشافعي : ج ٥ ، ص ٢٨٦ ، المغني : ج ٧ ، ص ٥٣٨ .

٣٧- المدونة : ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، الأم للشافعي : ج ٥ ، ص ٢٩١ ، المغني : ج ٧ ، ص ٥٤٧ ، تفسير ابن كثير ،ج١، ٣٦، دار الفجر للتراث ط١ -٢٠٠٢م-١٤٢٣ هجرية .

٣٨- المبسوط : ج ٧ ، ص ١٩ ، نهاية المطلب : ج ١٤ ، ص ٤٤١ ، المغني لابن قدامة : ج ٧ ، ص ٥٦٨ .

٣٩- المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ص١٨٢ ، البيان والتحصيل ج ٥ ص ٤٦٩ ، الأم للشافعي ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، المغني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٨ .

٤٠ - أخرجه البيهقي في سننه باب الرجل لا يجد نفقه امرأته ، ج ٧، ص ٢ ٧ ٧، رقم ١٥٧٠٦، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م .

٤١- المبسوط للسرخسي : ج ٥ ، ص ١٨٤ ، البيان والتحصيل ، ج ٦ ، ص ٢١٥ ،

الأم للشافعي : ج ٥ ،ص ١١٥ ، المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٠٧ .

٤٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،ج٢ ، ص٣١٧ رقم ٩٤٣٩ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، باب من دعى إلى طعام ، ج٢،ص١٠٨٦ ، دار المغني للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م .

٤٣ – أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ج١٢ ، ص١١٦ ، وأخرجه أبي نعيم في مسنده ، ج٤ ، ص١٠٧ ، ٣٣٤٧١ أبو نعيم أحمدبن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لينان ط١ ، ١٤١٧هجرية -١٩٩٦م .

٤٤-٤٥ البناية شرح الهداية : ج ١٢ ، ص ٨٥ ، الأم للشافعي، ج ٦ ، ص ١٩٦ ، المغني لابن قدامة ، ٧ج ، ص ٢٧٩ .

ثبت المراجع

١- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالموارديِ .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث القاهرة الطبعة بدون .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

٤- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن محمد بن حسين الغيتابي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م .

٥- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .

٦- تحفة المحتاج : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .

٧- الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م .

٨- الذخيرة : أبو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ ميلادية .

٩- سنن ابن ماجة في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون .

١٠- سنن أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، بدون .

١١- سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م .

١٢- سنن الدارمي دار المغني للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م .

١٣- شرح الزركشي على مختصر الخرشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي : دار العبيكان ط ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م .

١٤- شرح الزركشي على مختصر الخرشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي : دار العبيكان ط ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م .

١٥- صحيح ابن حبان: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت: لينان ط ١، ١٤١٧هجرية/ ١٩٩٦م .

١٦- صحيح الإمام ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .

١٧- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

١٨- العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ)، المحقق : د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال .

١٩- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار : أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، دار الخير، دمشق ط ١، ١٩٩٤ م .

٢٠- لسان العرب : ابن منظور، دار لسان العرب، بيرت .

٢١- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .

٢٢- المبسوط للسرخسي : محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤ هجرية / ١٩٩٣ م .

٢٣- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون .

٢٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن ماذة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م .

٢٥- المدونة : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م .

٢٦- مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبه الرشد، الرياض ١٤٠٩ هـ .

٢٧- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م .

٢٨- المغني لابن قدامه : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة بدون مكتبة القاهرة .

٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٣٠- نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م .

References:

• al'iiqnae fi alfiqh alshaafieii: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii alshahir bialmawardii .
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad : 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, dar alhadith alqahirat altabeat bidun .
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie : eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, dar alkutub aleilmiat t 2, 1406 hi / 1986 m .
• albinayat sharh alhidayat : 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin muhamad bin husayn alghitabi alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, t 1, 1420hi / 2000 m .
• albyan waltahsilu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubiu, dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, t 2, 1408 hi / 1988 m .
• tuhifat almuhtaj : muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad 'abu bakr eala' aldiyn alsamirqandi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, t 2, 1414 hi / 1994m .
• alhawi alkabir : 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib albasariu albaghdadiu , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 1 , 1419 hi / 1999 m .
• aldhakhirat : 'abu ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, dar algharb al'iislami, bayrut , altabeat al'uwlaa 1994 miladia .
• sunan abn majat fi sununihi, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwinia , dar 'iihya' alkutub alearabiat , bidun .
• sunan 'abu dawud : 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu , almaktabat aleasriat , sayda , bayrut , bidun .
• sunan albayhaqii 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkharsanii albayhaqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, t 3, 1424h /2003 m .
• sunan aldaarimiu dar almughaniy lilnashr waltawzie , altabeat al'uwlaa 1412hi / 2000m .
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharshi: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii : dar aleabikan t 1, 1413 hi / 1993m .

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharshi: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii : dar aleabikan t 1, 1413 hi / 1993m .
• sahih abn hiban: 'abu naeaym 'ahmad bin eabdallh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa al'asbhani, dar alkutub aleilmiati, bayrut: linan t 1, 1417hjariat / 1996m .
• shih al'iimam aibn hibaan , muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebad altamimi 'abu hatim aldaarimii albastii , muasasat alrisalat , bayrut , t 1, 1408 hi / 1988 m .
• shih albukharii , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljuefii , dar tawq alnajat , t 1 , 1422 hi .
• aleayn : 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa : 170hi), almuhaqiq : d mahdi almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy , alnaashir : dar wamaktabat alhilal .
• kifayat al'akhbar fi hali ghayat aliaikhtisar : 'abu bakr muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisnii taqi aldiyn alshaafieii, dar alkhayri, dimashq t 1, 1994 m .
• lisan alearab : abn manzurin, dar lisan alearbi, birt .
• almubdie fi sharh almuqanae : 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflih, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, t 1, 1418 hi , 1997 m .
• almabsut lilsarukhsii : muhamad 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii, dar almaerifati, bayrut , tabeat 1414 hijriat / 1993 m .
• almajmue sharah almuhadhab : 'abu zakariaa muhi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu, dar alfikr , bidun .
• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii : 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin madhat albukharii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, t 1, 1424 hi / 2004 m .
• almudawanat : al'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadni, dar alkutub aleilmiat t 1, 1415 hi / 1994 m .
• musanaf abn 'abi shibat : eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii, maktabuh alrushd , alriyad 1409 hi .

• muejam lughat alfuqaha' : muhamad rawaas qaleaji , dar alnafayis , bayrut , t 1 , 1985 m .
• almughaniy liabn qudaamah : 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdasii , altabeat bidun maktabat alqahira .
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil : shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, dar alfikri, t 3, 1412hi / 1992m .
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab : eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuaynii 'abu almaeali almulaqab bi'iimam alharmayni, dar alminhaji, t 1, 1428 hi / 2007 m .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٩٨٨
سبب اختياري للموضوع : ٢٩٨٨
خطة البحث ٢٩٨٩
الدراسات السابقة : ٢٩٩٠
أما عن المنهج المتبع : ٢٩٩٠
المبحث الأول الترك وأثره في المعاملات ٢٩٩٢
المطلب الأول الترك [١] في البيع والخيار ٢٩٩٢
المطلب الثاني الترك في الشفعة [١٢] ٢٩٩٥
المطلب الثالث الترك في اللقطة ٢٩٩٦
المطلب الرابع الترك في الوديعة والحقوق المشتركة ٢٩٩٩
المبحث الثاني الترك في فقه الأسرة ٣٠٠١
المطلب الأول الترك في النكاح والطلاق ٣٠٠١
المطلب الثاني الترك في الايلاء ٣٠٠٣
المطلب الثالث الترك في النفقة والوليمة ٣٠٠٦
الخاتمة ٣٠٠٨
أولًا : ملخص البحث : ٣٠٠٨
ثانيًا : نتائج البحث: ٣٠٠٨
توصيات البحث : ٣٠٠٩
ثبت الهوامش ٣٠١٠
ثبت المراجع ٣٠١٦
REFERENCES: ٣٠١٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٠٢٢